



التاريخ: 16 / 8 / 2016

الرقم: 1520

تعميم رقم (22) لعام 2016

في شأن

تعديل ضوابط تسجيل الموظف الجديد في نظام التأمينات الاجتماعية

وصرف استحقاق نهاية الخدمة

تهديكم دائرة الموارد البشرية أطيب التحيات وأصدق الأمنيات بدوام التقدم والساد، والحاقاً بالتعميم رقم (15) لعام 2013 في شأن أحكام وضوابط فترة الاختبار للموظف الجديد وتعميم رقم (20) لعام 2014 في شأن تعديل ضوابط تعيين المرشحين محدودي الخبرة، وبناءً على نتائج التطبيق فقد تقرر تعديل البند الخاص بتاريخ تسجيل الموظف الجديد في نظام التأمينات الاجتماعية واستحقاق مكافأة نهاية الخدمة كالتالي:

- 1- يكون تاريخ الالتحاق بالعمل (تاريخ التعيين) لجميع الموظفين المواطنين وموظفي دول مجلس التعاون الخليجي المعينين على الكادر العام (سواء الموظفين الجدد محدودي الخبرة ممن تقل خبرتهم العملية المرتبطة بمجال الوظيفة عن سنة أو الموظفين الجدد ممن لديهم خبرة عملية تزيد عن سنة) هو تاريخ التسجيل في نظام التأمينات الاجتماعية.
- 2- يكون تاريخ الالتحاق بالعمل (تاريخ التعيين) لجميع الموظفين غير المواطنين المعينين على الكادر العام (سواء الموظفين الجدد محدودي الخبرة ممن تقل خبرتهم العملية المرتبطة بمجال الوظيفة عن سنة أو الموظفين الجدد ممن لديهم خبرة عملية تزيد عن سنة) هو تاريخ بداية استحقاق مكافأة نهاية الخدمة.
- 3- الاستمرار في تطبيق البند الخاص بصرف العلاوة التكميلية أو العلاوة المهنية للموظفين الجدد محدودي الخبرة (ممن تقل خبرتهم العملية المرتبطة بمجال الوظيفة عن سنة) لحين اجتياز الموظف الجديد فترة الاختبار والتثبيت.

يبدأ تطبيق ما جاء أعلاه اعتباراً من 2016/09/01م.

أملين من الجميع التقيد بما جاء،

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

د. محمد عبداللطيف خليفة

المدير العام

